

المفيد الوجيز في أحكام الزكاة

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب له
العديد من المؤلفات

• المجلس العلمي الأعلى
• فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة
الجمعة 24 أكتوبر 2025

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرسول الأمين
وعلى آله وصحبه الأكرمين
تقديم الفتوى

في البداية، نتشرف الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى، بأن نتقدم، بعد ما يليق من آيات الإجلال والولاء، إلى حضرة أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أعزه الله، رئيس المجلس العلمي الأعلى، بأصدق التعبير وأوفاه عن مشاعر اعتزاز أعضاء المجلس بالتشريف الذي غمرهم به أمره المنيف بأن يقوموا بإصدار فتوى شرعية في موضوع أحكام الزكاة، مقدّرين أن هذا التوجيه الذي يدخل في صميم حماية الدين بتبليغه وبيان أركانه، يزداد معنى، ويسمو رمزية، بتزامنه بالتوجيه الذي أصدره حفظه الله بقصد الاحتفاء اللائق، من جهة العلماء، بذكرى مرور خمسة عشر قرناً على ميلاد جده الرسول الكريم، عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم، وهو النبي الذي كانت في مقدمة أمانات تبليغه أركان الدين، وفي صدارتها، بعد الإيمان، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، حيث بيّن ما جاء في القرآن الكريم من عظيم قدرها في العلاقة مع الله تعالى، وعميق أثرها في تحرير الإنسان من الشح والبخل.

حفظ الله مولانا الهمام وجعله على الدوام حافظاً لعهد جده المصطفى عليه الصلاة والسلام في كل ما من شأنه أن ينشر رسالته بين الأنام.

بعد هذا التعبير الصادق، والتمجيد اللائق، يود المجلس العلمي الأعلى أن يبيدي، في صدارة نص هذه الفتوى المتعلقة بالزكاة، التوضيحات الضرورية التالية:

أولاً: يبيّن المجلس أن القصد، حصرياً، من إصدار هذه الفتوى هو بيان أحكام الزكاة لمن تجب عليه مسئوليتها؛

ثانياً: إن العلماء بإصدار الفتوى إنما يقومون بواجبهم في التذكير والتبليغ؛

ثالثاً: تشتمل هذه الفتوى على بيان ما يحتاج إليه المكلف في القطاعات التي تتعلق بها

الزكاة؛ وهي أنواع الأموال التي تجب فيها، ومقدار ما يجب في كل نوع، ومتى يتعين إخراجها، ومن يستحق أن تعطى له؛

رابعاً: اعتمد المجلس في معظم أحكام هذه الفتوى على ما ورد في المذهب المالكي؛
خامساً: استعملت الفتوى المصطلح الفقهي المعتاد مع شرحه بما ييسر الفهم لعموم الناس؛

سادساً: استوعبت الفتوى ما يتعلق بالزكاة كما ورد تقريره في كتب الفقه أو في ما يستنبط منها، علماً بأن توسع النشاط الإنساني وتعهده في هذا العصر، اقتصادياً ومالياً واجتماعياً، قد تتولد عنه حالات تمكن معالجتها بالقياس على الأحكام الأصلية أو بالنظر إلى المقاصد، لذلك فإن المجلس سيظل مواكباً للموضوع في اجتهاد مفتوح؛
سابعاً: يمكن لكل من عنده حالة خاصة، لاسيما في زكاة الأنشطة الجديدة المدرة للمال، أن يتوجه بالسؤال إلى المجلس العلمي الأعلى، وذلك بإرسال السؤال مكتوباً أو مسجلاً بالصوت على موقع إلكتروني سيعلم عنه المجلس بعد نشر هذه الفتوى؛
ثامناً: من المناسب في هذا التقديم أن نوضح الفرق بين الضريبة وبين الزكاة، وهو أن الضريبة تأخذها الدولة من الناس مقابل مختلف الخدمات التي تقدمها لهم، والزكاة يخرجها المكلفون من الأموال حسب أحكامها الشرعية، وتستفيد منها الفئات المبينة بنص القرآن الكريم؛

تاسعاً: إن الزكاة يعطيها المزكي استجابة لأمر الله؛

عاشراً: إن المقصد الذي بيّنه القرآن الكريم من الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: الآية 104) هو الفائدة التي تعود على المعطي، بتحريره من الشح والبخل.

وبعد هذا نقول وبالله التوفيق إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظمى، وأساس من أسسه الكبرى التي تنبني عليها أحكام الإسلام الأخرى، المقومة لحياة المسلم.

وفي هذه الفتوى أصول ما يجب أن يستحضره المسلم عن هذه الفريضة، وعرض ضروري لأحكامها على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

فالزكاة حق محدد أوجبه الله في المال إذا بلغ مقداراً معيناً، ليصرف على المستحقين المحددين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: الآية 60).

نص الفتوى

الأموال التي تجب فيها الزكاة

لقد اتسع نطاق مفهوم المال في الواقع المعاصر، ويمكن رده إلى القطاعات الكبرى

الآتية:

- قطاع الفلاحة؛
- قطاع الماشية؛
- قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب؛
- قطاع الغابات؛
- قطاع الصيد؛
- قطاع التجارة؛
- قطاع الصناعة؛
- قطاع الخدمات

ويندرج في كل قطاع عشرات الأنواع من الأموال التي يمكن اعتبارها مما تجب فيه الزكاة؛ ويمكن أن يُستأنس في هذا الباب بـ "التصنيف المغربي للأنشطة الاقتصادية" الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط، وهو تصنيف مبني على 21 قطاعا و88 فرعا و274 شعبة و650 نشاطا، ولذلك فالأنشطة المذكورة تحت القطاعات في هذه الفتوى إنما هي مذكورة على سبيل المثال، ولكن حكم ما لم يذكر من ذلك القبيل هو نفس الحكم في ما يرجع للنصاب وللقدر الواجب فيها.

قطاع فلاحية الحبوب

تزكى الحبوب، إذا بلغت النصاب وهو خمسة أوسق أي ثلاثمائة صاع نبوي وهو ما يساوي تقريبا 653 كلف تقريبا، وذلك بإخراج العُشْر (10%)، إذا كانت تسقى بماء المطر، أو نصف العشر (5%)، إذا كانت تكلف صاحبها نفقات الري؛ ويمكن أن تؤدي زكاتها نقدا على أساس تقدير ثمنها في السوق.

قطاع الماشية

• الإبل: ونصابها خمسة رؤوس.

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

من 61 إلى 75	جذعة: أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة
من 76 إلى 90	بنات لبون
من 91 إلى 120	جقتان
من 121 إلى 129	جقتان أو ثلاث بنات لبون
من 130 فأكثر	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين جقة

النصاب	القدر الواجب
من 1 إلى 4	لا زكاة فيها
من 5 إلى 9	شاة جذعة (أو ثنية أوفت السنة ودخلت في الثانية)
من 10 إلى 14	شأتان
من 15 إلى 19	ثلاث شياه
من 20 إلى 24	أربع شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض: أوفت سنة ودخلت في الثانية
من 36 إلى 45	بنت لبون: أوفت سنتين ودخلت في الثالثة
من 46 إلى 60	حقة: أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة

- البقر: ونصابها ثلاثون رأسا؛
جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

النصاب	القدر الواجب
من 1 إلى 29	لا زكاة فيه
من 30 إلى 39	عجل تبيع: أوفى سنتين ودخل في الثالثة
من 40 إلى 59	مسنة: أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
من 60 فأكثر	في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة

- الغنم والماعز: ونصابها أربعون رأسا؛

جدول يرسم النصاب والواجب فيه:

النصاب	القدر الواجب
من 1 إلى 39	لا زكاة فيه
من 40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شأتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
من 400 فما فوق	في كل مائة شاة شاة

يمكن أن تؤدى زكاتها نقدا على أساس تقدير ثمنها في السوق يوم زكاتها.
وأما ما عدا زكاة الحبوب وزكاة الماشية، فإن تقدير النصاب يدخل في زكاة النقود،
بما في ذلك العروض، وهو تابع لنصاب الذهب والفضة.

ونصاب الذهب هو عشرون ديناراً (ما يعادل 85 ج)؛ ونصاب الفضة هو مائتا درهم (ما يعادل 595 ج)، وهكذا فالنصاب في زكاة الأموال بالنسبة لمرجع الفضة بحسب سعرها اليوم (12 درهما للغرام الواحد) هو 7438 درهما مغربيا، وبالنسبة للذهب (بحسب 800 درهم للغرام الواحد) هو 68000 درهم مغربي. وقد تتغير هذه المقادير بتغير هذه الأسعار.

وتقترح الفتوى أن يكون التقويم في تقدير النصاب على أساس الفضة، ومن شاء أن يعتمد تقويم الذهب فله ذلك. وعلى هذا الأساس يمكن تقدير النصاب بمرجع الفضة في القطاعات الآتية:

قطاع منتجات الفلاحة من غير الحبوب والثمار
ومنه:

- المستنبات الموجهة للسوق كالخُضَر والفواكه ونباتات التزيين كالورود، والنباتات العطرية كالزعفران، وكالمشائل والفسائل والمستنبات الصيدلانية والأعلاف والتوابل، وما يوضع في المشروبات كالقهوة والشاي، وما في حكم هذه الأصناف ومشتقاتها ولو احقها؛

- المحاصيل والمنتجات الغابوية، كالأخشاب وما يستخرج منها والفطريات؛

- منتجات الصيد البحري والنهري والمستخرجات من المجالين.

وهذه كلها تُرَكَّى، لا بحسب الوزن، بل بحسب القيمة إذا بلغت أثمانها النصاب، والواجب إخراجها منها هو ربع عشر قيمتها أي 2.5%.

- ما يدخل في الثروة الحيوانية المتاجر فيها، ومنها:

الخيول والدواجن وبيضها والديك الرومي والأرانب؛ وتربية النحل لإنتاج العسل، وتربية الحيوانات الأليفة كالطيور وغيرها؛

وهذه تجب الزكاة في أثمانها إذا بلغت النصاب على النحو السابق بعد خصم التكاليف المتطلبة في كل نشاط.

قطاع التجارة وتوابعها

ويتضمن المبادلات التجارية في السلع وكل المتمولات وما يؤول إلى مال مما يجوز الانتفاع به؛

ويتضمن أيضا المتاجرة في الأسهم والعملات، ومحصلات الشركات التجارية وغيرها.

وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب، على النحو السابق، وذلك بعد خصم تكاليف التدبير كأجور العمال وأثمان الكراء والضرائب إذا حل أجلها قبل وقت إخراج الزكاة وغير ذلك من تكاليف التدبير.

القطاع الصناعي

تدخل فيه أشياء كثيرة منها:

الصناعة الغذائية: وتدخل فيها المنتجات الغذائية ومعلباتها ومعلبات اللحوم والثمار والمصنعات الطعامية والزيوت والدهون وصلصة الطماطم والمكسرات والمربي والمخللات والهلاميات ومركزات العصير والزيوت والدهون النباتية والحيوانية، ومنتجات الألبان والمشروبات...

- صناعة البناء وموادها؛
- الصناعات المعدنية؛
- الصناعات الميكانيكية؛
- الصناعات الكيماوية؛
- الصناعات الإلكترونية؛
- صناعات النسيج؛
- صناعات الجلد؛
- الطباعة والاستنساخ؛
- الصناعات الطاقة ومعداتھا؛
- صناعة الأثاث بجميع أنواعه.

وكلها تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت النصاب على النحو السابق، بعد خصم تكاليف الإنتاج.

قطاع الخدمات

ويتضمن كثيرا من المستجدات في عالم الأموال، ومنها على سبيل المثال:

- خدمات عمال القطاع العام والخاص، أي الأجور، وتؤدى زكاتها إذا بلغ المال المحصل منها النصاب بعد خصم النفقة الشهرية الشخصية أو العائلية الدنيا المقدرة بالأجر الرسمي الحالي بالمغرب وهو 3266 درهما، وذلك شهريا أو بعد مرور العام، وقدرها ربع العشر.

- (وقد اعتمد المجلس في هذه الفتوى هذا المرجع الذي هو الأجر الأدنى الرسمي في وقت صدور الفتوى، وقد يتغير، كما اعتبر المجلس أن ترك النفقات بدون تحديد بدعوى اختلاف نفقات الناس في معاشهم من شأنه ترك المجال للتقديرات الشخصية في أمر ينبغي فيه اقتراح واضح على أساس الاجتهاد، واعتبار الأجر الأدنى المذكور هو في صالح ذوي الدخل الدنيا أكثر مما هو في صالح من فوقهم).

(مثال: الشخص الذي أجره الشهري عشرة آلاف درهم (10000 درهم)، إذا خصم منها مصروفه المقدّر ب 3266 درهما لم يبلغ النصاب وهو 7438 درهما، ولكنه إذا جمع أجره في العام وهو مائة وعشرون ألف درهم، وخصم منه مصروفه في العام

وهو 3266 درهما $12 \times$ شهرا = 39192 وإذا خصمت من 120000 درهما بقي 80808 درهما وزكاتها (أي ربع العشر) هو 2020 درهما).

- الخدمات الصحية؛
- الخدمات البنكية؛
- خدمات التأمين؛
- خدمات الاتصال والتواصل؛
- الحقوق المعنوية كحق الابتكار؛
- العلامات التجارية؛
- حق التأليف والنشر؛
- الدراسات والخبرات؛
- التزويد بالكهرباء وأنواع الطاقة الأخرى؛
- التزويد بالماء؛
- تدبير النفايات ومعالجتها؛
- خدمات الفنون والترفيه والتسلية؛
- موارد الدعاية والإشهار لمختلف المنتجات التي يأتي منها المال.
- خدمات المحاماة والتوثيق؛
- تقديم الخبرات المتنوعة

وكلها تجب الزكاة في مداخلها وهي ربع العشر، إذا بلغت النصاب ومضى عليها العام على النحو السابق، وبعد خصم تكاليف التسيير.

زكاة الديون

الدين إما أن يكون لك أو عليك، فالذي لك قسمان:

- دين مرجو: وهو الذي يكون المدين به معروفا بالتسديد والملاءة، وهذا النوع إذا كان قريبا من الحول أي من مرور العام، زكي فيه، وإذا كان بعيدا عنه زكي عند قبضه؛

- دين ميؤوس منه: وهو الذي يكون المدين به دائم الإعسار أو معروفا بعدم التسديد، وهذا النوع لا يزكى إلا إذا قبض؛

وأما الدين الذي عليك، فلا زكاة عليك فيه لأنه ليس مالك، وتسقطه مما عندك من مال تجارة أو غيرها، فإن بقي بعد ذلك نصاب زكيته، وإلا فلا.

متى يجب إخراج الزكاة

من شروط الزكاة أداؤها بعد وجوبها، ويكره تأخيرها.

يختلف الحول، أي مرور العام، في أوعية الزكاة (الأموال التي تجب فيها)، باختلاف

أنواعها :

- الحرث: تجب الزكاة عند حصاد الزروع وقطف الثمار، وقد يكون أكثر من مرة في السنة الواحدة.
- الثروة الحيوانية: تجب فيها الزكاة بعد مرور العام، وحول (عام) النسل في الماشية حول (عام) الأمهات.
- الثروة المعدنية: تجب فيها الزكاة بمجرد استخراجها، ويمكن تأخيرها على ألا يتعدى التأخير عاما.
- العروض التجارية (المبيعات من السلع والبضائع): تجب فيها الزكاة بعد مرور عام على النصاب وما تولد منه برقع العشر 5%.
- لمن تعطى الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة للزكاة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة 60، وهم:

- الفقراء والمساكين، وهما فئتان من المجتمع بهما خصاصة وحاجة، على تفاوت في هذه الحاجة.

غير أن الفقر لم يعد، على مستوى المجتمع، موضوعا متروكا للحكم الجزافي، بل صار موضوعا للقياس والتصنيف على المستويين الدولي والوطني، وذلك من خلال الدراسة العلمية لمستوى العيش ولمدى القدرة على تلبية الحاجات الأساسية وغيرها، ويتدخل فيه السلوك الاستهلاكي الذي يختلف من الوسط الحضري إلى الوسط القروي للأسر، وقد يوصف بوصف "الهشاشة" أو بالفقر "المطلق" أو الفقر "النسبي"، إلى غير ذلك، والبلدان تقيس تقدمها الاجتماعي بمدى تحسن حالها بهذه المرجعيات المقدرة تقديرا إحصائيا؛

ويمكن أن يفهم من ورود الفقراء والمساكين في مقدمة المستحقين أن أولوية الزكاة هي سد الخصاص في الحاجات الضرورية لعيش الناس، بحيث تأتي الوجوه الأخرى تالية في الاستحقاق.

أما الأصناف الثلاثة وهي العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، فإنها غير واردة في سياقنا الحاضر.

أما الغارمون: فهم الذين عليهم ديون لا يستطيعون أداءها؛ وابن السبيل: وهو المحتاج المنقطع عن بلده، وللمزكي أن ينظر في من تحقق بهذا الوصف؛

أما الصنف الآخر وهو "في سبيل الله": فيعني مختلف أوجه نفع الإسلام.

لا يجوز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي كالوالدين الفقيرين والأولاد غير البالغين والزوجة. لا زكاة في الأشياء المتخذة للزينة كالحلي وما في حكمها، وإذا بيعت وجبت زكاتها إذا بلغ ثمنها النصاب ومضى عليه العام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فتوى المجلس العلمي الأعلى في موضوع الزكاة

أمير المؤمنين يطلع على نص فتوى المجلس العلمي الأعلى حول الزكاة ويأذن بوضعها رهن إشارة العموم

(بلاغ للمجلس)

الأربعاء 22 أكتوبر 2025

أكد المجلس العلمي الأعلى أن أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، تفضل فاطلع على نص فتوى المجلس حول الزكاة وأذن جلالته بوضعها رهن إشارة العموم.

وأوضح المجلس في بلاغ اليوم الأربعاء أن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فاطلع على نص الفتوى وأذن بوضعها رهن إشارة العموم. وسيتم وضعها على موقع المجلس العلمي الأعلى يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على الساعة الثالثة بعد الزوال، وعلى موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كذلك".

وذكر بأن "مولانا أمير المؤمنين حفظه الله تفضل فوجه إلى المجلس العلمي الأعلى رسالة سامية بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، ومرور خمسة عشر قرنا على مولده عليه الصلاة والسلام؛ وذلك بتاريخ 10 شتنبر 2025. ومما جاء فيها توجيه عناية المجلس العلمي الأعلى إلى تحرير فتوى شاملة حول الزكاة".

وتابع البلاغ أنه "استجابة للتوجيه الملكي السامي، وتنفيذا لمضامين الرسالة الملوية، كلف المجلس العلمي الأعلى هيئة الافتاء المختصة التي عكفت على إعداد الفتوى التي صادق عليها المجلس العلمي الأعلى. وتم رفعها إلى السدة العالية بالله بتاريخ 06 أكتوبر 2025".

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشور السعيد - الرباط - المغرب الهاتف : 51

68 76 37 5 (212) - 01 68 76 37 5 (212)

قرار بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

6 أبريل، 1995

بعد اطلاع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

الرقابة الشرعية على البنوك، أحكام البنوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 86 (3/9)[1]

بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع

يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم؛

[1] مجلة المجمع (العدد التاسع ج 65 ص 667).
